A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/13
9 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين*

* تأخر تقديم هذا التقرير عن الموعد المحدد بغية تضمينه المعلومات التي تم تلقيها أثناء زيارة العمل التي قام بها ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى تيمور - ليشتي (٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٦ ويتناول الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهو يعالج أولاً ثلاث قضايا مواضيعية هي: حالة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي ("المبادئ التوجيهية") بعد مرور عشر سنوات على تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛ وحماية المشردين بسبب كوارث طبيعية؛ وإدراج مسألة التشرد الداخلي والأشخاص المتضررين منه في عمليات السلام. أما الجزء الثاني من هذا التقرير فيتناول البعثة القطرية التي قام بها إلى جورجيا ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وزيارات العمل التي قام بها إلى البوسنة والهرسك، وكولومبيا، وهندوراس، وكينيا، ومدغشقر، وموزامبيق، وسري لانكا، وتيمور - ليشتي، إلى جانب أنشطة أخرى تدعم الحوار البنّاء مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها دور في التعامل مع التشرد الداخلي.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٢	٤
أولاً - القضايا المواضيعية	٣ -٣٦	٤
ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الـــداخلي: الإطـــار الـــدولي المعترف به لحماية المشردين داخلياً	٣ -١٧	٤
باء - حماية حقوق الإنسان للمشرّدين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية	١٨-٢٩	٨
جيم - حقوق الإنسان والعلاقة بين التشرد الداخلي وعمليات السلام، واتفاقات السلام، وبناء السلام	٣٠-٣٦	١١
ثانياً - الحوار مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ..	٣٧-٨٧	١٣
ألف - الزيارات القطرية الرسمية	٣٨-٤٧	١٣
باء - زيارات العمل وأنشطة المتابعة	٤٨-٧٠	١٦
جيم - البيانات العامة والمراسلات مع الحكومات	٧١-٧٩	٢١
دال - تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أعمال منظومة الأمم المتحدة	٨٠-٨٧	٢٣
ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات	٨٨-٩٦	٢٤

مقدمة

١- يركّز هذا التقرير على ثلاث قضايا مواضيعية هي: حالة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي ("المبادئ التوجيهية") بعد مرور عشر سنوات على تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛ وحماية المشردين بسبب كوارث طبيعية؛ وإدراج مسألة التشرد الداخلي والأشخاص المتضررين منه في عمليات السلام.

٢- ويتناول الجزء الثاني من هذا التقرير البعثة القطرية وزيارات العمل التي قام بها ممثل الأمين العام إلى جانب أنشطة أخرى غايتها دعم حوار بنّاء مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويشكر الممثل بوجه خاص تلك الحكومات التي وافقت على زياراته وسهلتها. وهو يشكر أيضاً المنظمات الدولية والأكاديميين ومجموعات المجتمع المدني المهتمة بحقوق المشردين داخلياً على تعاونهم المفيد. كما يعرب ممثل الأمين العام عن تقديره لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ولمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على ما قدموه من دعم لولايته.

أولاً - القضايا المواضيعية

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي: الإطار الدولي المعترف به لحماية المشردين داخلياً

٣- قبل عشر سنوات، قدم فرانسيس دينغ، الذي كان آنذاك ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي إلى لجنة حقوق الإنسان[(١)]. وإذ تتناول المبادئ التوجيهية جميع مراحل التشرد - الحماية من التشرد، وتوفير الحماية والمساعدة أثناء التشرد، وتقديم ضمانات العودة أو التوطين أو إعادة الإدماج بأمان وبكرامة - فإنها تبيّن المبادئ الأساسية لنهج قائم على حقوق الإنسان في حماية ومساعدة المشردين داخلياً. وقد واصل الممثل، وفقاً لما تنص عليه ولايته، "جهوده الرامية إلى زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها"[(٢)].

٤- وفي حين أن المبادئ التوجيهية لا تشكل في حد ذاتها صكاً قانونياً ملزماً، فإنها "مستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتفق معهما"[(٣)] وتتتبّع التعليقات على المبادئ التوجيهية، التي قام الممثل بتحديثها مؤخراً، الأسس القانونية التي يستند إليها كل مبدأ توجيهي في قانون المعاهدات الدولي وفي القانون الدولي العرفي المنبثق عن الممارسة العامة المقبولة على أنها قانون[(٤)]. وتوضح التعليقات أن كل المبادئ تقريباً تستند إلى مضمون أحكام العديد من المعاهدات والقوانين العرفية وإلى أوجه الترابط بينها. وفي هذا الشأن، لا تتجاوز معظم

---

(١) الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2.

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٢، الفقرة ٧(ج).

(٣) المبادئ التوجيهية، "مقدمة: النطاق والغرض"، الفقرة ٣.

(٤) W. Kälin, *Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations* (Washington DC, The American Society of International Law, 2008), available at http://www.asil.org/pdfs/stlp.pdf.

المبادئ القانون الملزم المعمول به؛ بل إنها أداة لإعادة صياغة هذه القواعد القائمة صياغة أدق في سياق التشرد الداخلي تحديداً.

٥- وقد صارت المبادئ التوجيهية مقبولة على نطاق واسع على المستويين العالمي والإقليمي وعلى مستوى كل دولة. فعلى الصعيد العالمي، أجمع رؤساء الدول والحكومات المجتمعون في نيويورك في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الإقرار بالمبادئ التوجيهية "باعتبارها إطاراً دولياً هاماً لحماية المشردين داخلياً"، وهو إقرار ردد صداه لاحقاً مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة[٥]. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت الجمعية العامة "بتزايد عدد الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار"، وشجعت "جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي"[٦].

٦- وأثناء مؤتمر رفيع المستوى بعنوان "الذكرى السنوية العاشرة لإصدار المبادئ التوجيهية"، استضافته حكومة النرويج في أوسلو يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شدد المشاركون من الحكومات والوكالات الإنسانية الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على ما تتسم به المبادئ التوجيهية من حجيّة وفائدة تنفيذية. وفي الخطاب الذي وجهه الممثل إلى المؤتمر، أكد أن المبادئ التوجيهية أصبحت تشكل النقطة المرجعية المعيارية لجميع الجهات الفاعلة التي تعالج التشرد الداخلي. غير أنه شدد أيضاً على أن المبادئ التوجيهية وحدها غير كافية لحل مشكلة التشرد الداخلي. فعلى الصعيد الوطني، يجب أن تترجَم وتدرَج في إطار تقنيني ومؤسسي قوي. وفي حين أن حكومات عديدة قد بدأت تفعل ذلك، فإن الكثير منها كذلك لم تتكون لديها بعد الإرادة السياسية والقدرة على تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال قوانينها وسياساتها وبرامجها الوطنية[٧].

٧- وعلى الصعيد الإقليمي، أحرزت أفريقيا التقدم الأكبر في تحويل المبادئ التوجيهية إلى صكوك دولية ملزمة. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دخل حيز النفاذ البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخلياً الملحق بالإعلان المتعلق بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (بروتوكول البحيرات الكبرى بشأن التشرد الداخلي). وهذا البروتوكول، الذي صدقت عليه في نهاية عام ٢٠٠٨ ثماني دول من أصل ١١ دولة مشارِكة في عملية البحيرات الكبرى، هو المعاهدة الأولى والوحيدة المتعددة الأطراف الملزمة والسارية المفعول في الوقت الحالي بشأن المشردين داخلياً[٨]. ومن بين ما تتعهد به الدول الأطراف في البروتوكول اعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية كإطار إقليمي لتوفير

---

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٣٢؛ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٦، الفقرة ٥؛ قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٢، الفقرة ١٠.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٢، الفقرة ١٠.

(٧) يمكن الاطلاع على النص الكامل لخطاب الممثل والملخص الذي أعدته الرئاسة عن أعمال المؤتمر ونتائجه على الموقع: http://www.internal-displacement.org/gp10. انظر أيضاً الإضافة إلى هذا التقرير A/HRC/10/13/Add.3.

(٨) بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا ورواندا وتنزانيا وأوغندا هي دول أطراف في الإعلان وفي بروتوكولاته. أما أنغولا والسودان وزامبيا فقد وقعت ولكنها لم تصدّق بعد على الإعلان وبروتوكولاته.

الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً في منطقة البحيرات الكبرى[٩]. كما تلتزم الدول الأطراف بسنِّ قوانين لتبني المبادئ التوجيهية على المستوى الداخلي ولتوفير إطار قانوني لتنفيذها.

٨- ومنذ وقت أقرب، أضفى الاتحاد الأفريقي اللمسات الأخيرة على نص اتفاقية لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا سيُنظَر فيه ويُؤمل أن يعتمده رؤساء الدول والحكومات في كامبالا، أثناء انعقاد مؤتمر الاتحاد الأفريقي الخاص المعني باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وسيكون ذلك بمثابة انتصار عظيم لملايين المشرّدين في القارة الأفريقية وسيشكل مثالاً مهماً على الريادة في مجال حقوق الإنسان.

٩- وإذ تابع الممثل عن كتب ودعم وضع اتفاقية الاتحاد الأفريقي، فإنه يلاحظ بتقدير - كما قال ممثل مفوضية الاتحاد الأفريقي في مؤتمر أوسلو - أن المبادئ التوجيهية هي من الوثائق التي "استُلهمت منها إلى حد كبير اتفاقية الاتحاد الأفريقي المزمع اعتمادها قريباً"[١٠]. ويحدو الممثل أملٌ قوي في أن ينعكس ذلك أيضاً في النص النهائي.

١٠- وفي الأمريكتين، يحث القرار ٢٤١٧، الذي اعتمدته منظمة الدول الأمريكية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الدول الأعضاء على النظر في استخدام المبادئ التوجيهية كأساس لخططها وسياساتها وبرامجها لدعم المشردين داخلياً وعلى مواصلة النظر في تنفيذها من خلال قوانينها أو سياساتها الداخلية[١١].

١١- وثمة توصية مماثلة ترد ضمن التوصية ٢٠٠٦(٦) الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، وهي توصية تستند إلى عمل الجمعية البرلمانية للمجلس ويمكن القول إنها البيان الأقوى حجية فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً في أوروبا[١٢]. وقد أقرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن المبادئ تشكّل "إطاراً مفيداً" لما تقوم به من عمل في معالجة التشرد الداخلي[١٣].

١٢- وعلى الصعيد الداخلي، أحاط الممثل علماً بالجهود المتزايدة التي تُبذل لأجل إدراج المبادئ التوجيهية في الأطر القانونية والسياساتية الوطنية. وقد اعتمد بالفعل نحو ١٥ بلداً، وآخرها العراق، سياسات أو تشريعات تتناول التشرد الداخلي على وجه التحديد. بينما تقوم بذلك حالياً بلدان أخرى من بينها السودان. وبطلب من الحكومات والأمم المتحدة معاً، قدّم الممثل الدعم الفني في عدد من الحالات وسيستمر في تقديمه.

---

(٩) المادة ٦، الفقرة ١.

(١٠) انظر خطاب ماكرين ماجانيا بعنوان "المبادئ التوجيهية وتحدي التشرد القسري في أفريقيا. رد الاتحاد الأفريقي"، الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع: http://www.internal-displacement.org/gp 10.

(١١) الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، AG/RES.2417 (XXXVIII-O/08): Internally Displaced Persons، ٢٠٠٨، الفقرتان ٢ و٣.

(١٢) انظر التوصية Rec(2006)6 الصادرة عن اللجنة الوزارية والموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن المشردين داخلياً (المعتمدة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛ والتوصية ١٦٣١ الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: التشرد الداخلي في أوروبا (المعتمدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

(١٣) مقرر المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم ٠٣/٤ بشأن التسامح وعدم التمييز (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، الفقرة ١٣.

١٣- وتقر بعض الحكومات صراحة، في الوقت الحاضر، بالصبغة القانونية لمضمون المبادئ التوجيهية. فسياسة العراق الوطنية بشأن التشرد، الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، تشير إلى المبادئ التوجيهية وتعلن أنها أصبحت "جزءاً من القانون الدولي"(١٤). وعبّرت حكومة ألمانيا عن موقف مشابه مفاده أنه "يمكن اعتبار المبادئ التوجيهية في الوقت الحاضر قانوناً دولياً عرفياً"(١٥).

١٤- ويبقى الممثل الخاص رهن إشارة الحكومات الراغبة في ذلك لمساعدتها في وضع تشريعات وسياسات وطنية تتوافق مع المبادئ التوجيهية. وقد شرع الممثل، بُعيْد تعيينه وبالتعاون مع المشروع المشترك بين معهد بروكنغز وجامعة بيرن المتعلق بالتشرد الداخلي، في عملية بحث وتشاور بشأن أفضل السبل لدعم الحكومات في ما تبذله من جهود لإدراج المبادئ التوجيهية في قوانينها الداخلية. وبعد انعقاد اجتماع تشاوري في فيينا في أيار/مايو ٢٠٠٨ استضافته حكومة النمسا وحضره خبراء حكوميون في مجال القانون، ووكالات إنسانية ومنظمات غير حكومية، تتوجت هذه العملية بنشر دليل لواضعي القوانين والسياسات في مجال حماية المشردين داخلياً(١٦). والغاية المحورية من ذلك الدليل هي إسداء المشورة في صياغة القوانين والسياسات لتلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة على نحو يضمن حماية حقوقهم حمايةً كاملةً وفقاً لما تنص عليه المبادئ التوجيهية. ويتناول الدليل جميع مراحل التشرد (منع حدوث التشرد؛ وتوفير الحماية والمساعدة؛ وإيجاد حلول دائمة). وتجدر الإشارة إلى أن الدليل يحدّد المشاكل والتحديات التي تشترك في مواجهتها الدول - استناداً إلى تجاربها المشتركة(١٧) وإلى الملاحظات التي تكونت لدى الممثل أثناء البعثات التي قام بها على مدى أربع سنوات - خاصة لأن إهمال حقوق المشردين داخلياً لا يكون، في أغلب الأحيان، مقصوداً ولا تمييزياً في ظاهره. بل إنه قد ينجم عن كون المشردين داخلياً لهم

---

(١٤) يمكن الاطلاع على سياسة العراق الوطنية بشأن التشرد، الفقرة ٥-٣ على الموقع، http://www.usip.org/ruleoflaw/projects/iraq_property/other_docs/NationalPolicyOnDisplacement-En.pdf.

(١٥) انظر *Achter Bericht der Bundesregierung über ihre Menschenrechtspolitik in den auswärtigen Beziehungen und in anderen Politikbereichen*،

على الموقع http://www.auswaertiges-amt.de/diplo/de/Infoservice/Broschueren/MRB8.pdf.

(١٦) المشروع المشترك بين معهد بروكنغز وجامعة بيرن المتعلق بالتشرد الداخلي، *Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policy Makers*, the Brookings Institution, 2008، متاح على: http://www.brookings.edu/papers/2008/1016_internal_displacement.aspx.

(١٧) يقر الممثل خصوصاً بالمساهمات المهمة التي قدمها خبراء حكوميون وقضاة وموظفون في مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من أفغانستان، وأنغولا، والنمسا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وكولومبيا، وكوت ديفوار، والدانمرك، وفنلندا، وجورجيا، والهند، وكينيا، ونيجيريا، وبيرو، والفلبين، وبولندا، وسري لانكا، وسويسرا، وتنزانيا، وتركيا، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية. كما يود الممثل أن يعترف بمساهمات خبراء من جامعة جورجتاون، والائتلاف الدولي للموئل، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز رصد التشرد الداخلي/المجلس النرويجي للاجئين، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومعهد لودفيغ بولتزمان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن كتّاب الدراسات الأساسية التي استُنير بها في وضع الدليل.

احتياجات ومواطن ضعف خاصة لا تحظى بالقدر الكافي من الاعتراف أو لا تُراعى مراعاةً كافيـــة في القـــوانين أو السياسات المعمول بها.

١٥- والدليل موجَّه إلى صانعي السياسات وإلى الوزارات المختصة والمشرِّعين ومجموعات المجتمع المـــدني علـــى الصعيد الوطني. وسيُدعى المشرِّعون والخبراء القانونيون من الحكومات الوطنية للمشاركة في حلقات تدريبية إقليمية ستُعقد خلال عام ٢٠٠٩.

١٦- وبالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني في سانريمو، ومع المشروع المشترك بين معهد بروكينغز وجامعة بيرن، ومع الجهات المانحة المهتمة بالأمر، يأمل الممثل أن يواصل إلقاء محاضرته السنوية في القانون المتعلق بالتـــشرد الداخلي لأغراض تدريب مسؤولين عسكريين ومدنيين رفيعي المستوى في الحكومات من مختلف أنحاء العالم. وقـــد أُلقيت المحاضرات هذا العام باللغة الفرنسية. وأعرب مشاركون من أفريقيا جنوب الصحراء، ومن الجزائر، وهايتي، ولبنان، عن تقديرهم لأن الفرصة قد أُتيحت لهم للدراسة بإحدى لغات العمل التي يستخدمونها.

١٧- وفي الختام، لاحظ الممثل الخاص أن تقدماً كبيراً قد تحقق في السنوات العشر الأخيرة في تقوية الإطار التقنيني الضروري لتوفير الحماية الفعالة لحقوق المشردين داخلياً وتقديم المساعدة لهم. بيد أن القلق لا يـــزال يـــساوره لأن العديد من الدول المتأثرة بالتشرد الداخلي لم تعتمد بعد قوانين وسياسات تتفق والمبادئ التوجيهية؛ ولم تضع ترتيبات مؤسسية كافية للنهوض بالمسؤولية الأساسية التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي والمتمثلة في توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها القضائية (المبدأ التوجيهي ٣). وعلاوةً على ذلك، وحـــتى عندما تتوفر القوانين والسياسات، لا تزال هناك في الكثير من الأحيان فجوات كبيرة بين نصوص تلـــك القـــوانين والسياسات وتطبيقها على أرض الواقع. ولا يزال الممثل ملتزماً بدعم جميع الحكومات التي تسعى للوفاء بهذه المسؤوليات.

باء - حماية حقوق الإنسان للمشرّدين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية

١٨- في مواجهة الكوارث التي تسبَّب بها زلزال المدّ الطوفاني (التسونامي) في عام ٢٠٠٤، والزلزال الذي ضرب إقليم كشمير في عام ٢٠٠٥، وإعصار كاترينا، وعلماً أنّ عدداً متزايداً من الأشخاص سيتشردون بسبب الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، فقد زاد الممثل تشديده على حماية حقوق الإنسان للمشردين داخليـــاً بـــسبب الكـــوارث الطبيعية. وقد شمل ذلك استعراضاً للأطر التقنينية الموجودة ودراسة للكيفية التي تتناول بها آليات المعالجة التنفيذيـــة التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنشأ في تلك الظروف. كما أجرى الممثل عدداً من زيارات العمل إلى بلدان متأثرة بشكل خاص بالكوارث المائية - الطقسية بغرض استعراض أساليب إدارة الكوارث وطرائق المعالجة ووسائل الوقاية فيما يخص تلك الجوانب التي تتعلق بالأشخاص المشردين بسبب تلك الكوارث، ونفّذ عدة دورات تدريبيـــة وطنية وإقليمية.

١٩- ويرد في إضافة إلى هذا التقرير[١٨] موجز شامل لما قام به الممثل من أنشطة وما وقف عليه من حقائق وما توصل إليه من استنتاجات بشأن حماية المشردين داخلياً نتيجة الكوارث الطبيعية. ويُختتم الموجز بتوصيات محددة ومفصلة

---

(١٨) الوثيقة A/HRC/10/13/Add.1.

موجهة إلى الحكومات الوطنية ومجلس حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والوطنية عموماً من أجل زيادة حماية ضحايا الأخطار الطبيعية والاحترار العالمي.

٢٠- ويحق لضحايا الكوارث الطبيعية، كالزلازل والتسونامي والأعاصير والفيضانات، ومن بينهم المشردون داخلياً، أن يتمتعوا بالمجموعة الكاملة من ضمانات حقوق الإنسان. وهنا يُسأل عن الكيفية التي يمكن بها وضع إطار لحماية هذه الحقوق وتطبيقه على أرض الواقع. وبقدر ما يكون الأشخاص المتضررون مشردين داخل بلدانهم، تظل المبادئ التوجيهية سارية سرياناً تاماً. ويمكن الحصول حالياً على إرشاد محدد السياق من المبادئ التوجيهية التنفيذية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية[١٩]، وهي المبادئ التوجيهية التي اقترحها الممثل لدعم المنظمات الإنسانية في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند معالجة آثار الكوارث الطبيعية. كما وضع الممثل دليلاً ميدانياً رائداً يتعلق بالتوجيهات التنفيذية نُشر في آذار/مارس ٢٠٠٨ وهو الآن في طور المراجعة.

٢١- وفي سياق النقاشات الدائرة حالياً بشأن تغير المناخ، يسلِّم الممثل بأن الكوارث، كالفيضانات والأعاصير والتصحر أو حتى "غرق" مساحات من الأراضي، ليست أموراً جديدة. غير أن آخر الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[٢٠] تشير إلى احتمال ارتفاع وتيرة تلك الكوارث وتزايد حجمها نتيجة للاحترار العالمي. وهذه الاستنتاجات هي أشد ارتباطاً بمسألة التشرد الداخلي وتنقلات السكان عموماً، وهي توحي بأنه سيُتوقع أكثر فأكثر من الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي معالجة الحالات الناجمة عن أحداث خطيرة مرتبطة بالمناخ.

٢٢- وقدم الممثل ورقة عمل إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تدرس الرابط بين تغير المناخ والتشرد وتسلِّط الضوء على الثغرات التقنينية في الإطار القانوني الحالي لحماية من تشردوا بسبب آثار الاحترار العالمي[٢١]. وقد حدّد خمس حالات تؤدي إلى التشرد هي: (أ) تزايد الكوارث المائية - الطقسية كالأعاصير أو الفيضانات أو الانزلاقات الوحلية؛ (ب) التدهور البيئي التدريجي والكوارث البطيئة كالتصحر، أو غرق المناطق الساحلية، أو ارتفاع ملوحة المياه الجوفية والتربة؛ (ج) "غرق" الدول الجزرية الصغيرة؛ (د) إعادة التوطين القسري لسكان المناطق المعرّضة لخطر كبير؛ (هـ) العنف والنزاع المسلح الذي تطلق شرارتَه ندرةُ الموارد الضرورية كالمياه أو الأراضي الصالحة للإقامة.

٢٣- وخلُص الممثل إلى أنه ينبغي اعتبار المشردين بسبب الكوارث المفاجئة الناجمة عن تغير المناخ أو عن حالات عنف أو تنازع مسلح على موارد نادرة مشردين داخلياً ضمن الإطار التقنيني العالمي الحالي، وخاصة المبادئ التوجيهية. غير أن هذا الإطار يفتقر إلى معايير للتمييز بين التشرد القسري والتنقل الطوعي في حال حدوث تدهور تدريجي للأراضي

---

(١٩) الوثيقة A/HRC/4/38/Add.1. أقر الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(٢٠) انظر التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ: تغير المناخ ٢٠٠٧ المتاح على الموقع: http://www.ipcc.ch/ipccreports/assessments-reports.htm.

(٢١) متاح على الموقع: http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/docs/submissions/DisplacementandCC_10102008.pdf.

وظروف العيش والكوارث البطيئة الحدوث. وتوجد كذلك ثغرات تقنينية واضحة فيما يتعلق بالمشردين عبر الحدود الدولية.

٢٤- وحتى يتسنى فهم التحديات المتعلقة بالحماية في سياق الأحداث الطبيعية الخطيرة فهماً أفضل، بالإضافة إلى تحديد الأساليب التي يمكن اتباعها في التصدي لتلك التحديات، زار الممثل عدة مناطق من المناطق المتأثرة بالتسونامي في جنوب شرق آسيا في أوائل عام ٢٠٠٥. كما زار منطقة الخليج في الولايات المتحدة الأمريكية في مستهل عام ٢٠٠٨[٢٢] وقام بزيارات عمل إلى هندوراس، ومدغشقر، وموزامبيق في عام ٢٠٠٨ أيضاً. وقد عقد، أثناء تلك الزيارات، حلقات عمل مع جهات فاعلة دولية ووطنية وحكومية في المجال الإنساني بشأن تأمين الحماية في حالات الكوارث الطبيعية.

٢٥- وفي حين أن عدداً متزايداً من الأشخاص يتضررون من الكوارث الطبيعية و/أو يُشرّدون نتيجة لها، فإنه لا يولى، في أحيان كثيرة جداً، قدر كاف من الاهتمام لما قد يواجهه هؤلاء الأشخاص من تحديات عديدة تتعلق بحقوق الإنسان. والفئات الأضعف في المجتمع - بما فيها الفقراء والأقليات المهمشة والأسر المعيشية التي تعولها امرأة أو طفل، والأشخاص الذين يعانون أمراضاً مزمنة، والأشخاص ذوو الإعاقات، والأشخاص المسنّون الذين ينقصهم الدعم الأسري - هي أكثر من يعاني من الآثار السلبية للأخطار الطبيعية بسبب ضعف قدراتها على التخفيف من الآثار والتكيف معها. وعلاوة على ذلك، فإن أنماط التمييز السابقة الوجود تزداد حدة في أعقاب الكوارث الطبيعية فتجعل مجموعات مهمشة بالفعل أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان كعدم الحماية من الأخطار الطبيعية المهدِّدة للحياة؛ وعدم المساواة في الحصول على المساعدة الإنسانية؛ والتمييز في تقديم المعونة؛ والعنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس خاصة في المآوي أو المخيمات الجماعية؛ وانتهاكات الحق في التعليم، وهو ما يحدث، مثلاً، عندما تُستخدم المدارس كمآوٍ لفترة مطولة من الزمن؛ وعدم استبدال الوثائق المفقودة؛ والعودة أو الاستيطان غير الآمن أو غير الطوعي في مكان آخر من البلد؛ أو الصعوبات التي تحول دون استعادة الأملاك.

٢٦- ولا يكون التغاضي عن حقوق الضحايا الإنسانية مقصوداً بالضرورة ولكنه كثيراً ما ينشأ عن سياسات غير مناسبة، أو قدرات غير كافية، أو عن مجرد إهمال أو خطأ غير مقصود. ولذلك فإن الممثل يشجع على الأخذ بنهج قائم على الحقوق أثناء وضع وتنفيذ السياسات الوطنية لإدارة الكوارث وتخفيف آثارها، وفي عمليات الإغاثة الإنسانية التي تقوم بها جهات فاعلة وطنية ووكالات ومنظمات دولية، بغية منع حدوث تلك الانتهاكات منذ البداية. وزيادة على ذلك، يشجع الممثل الحكومات الوطنية على تكثيف جهود الوقاية التي تبذلها عن طريق تقوية تدابير الحد من خطر حدوث الكوارث والتصدي لمواطن الضعف الموجودة حتى تكون السلطات والمجتمعات المحلية المعنية المعرّضة للأخطار الطبيعية المتكررة على استعداد كافٍ لمواجهتها.

٢٧- ويشيد الممثل بكون الأمم المتحدة قد بدأت تبذل، خلال السنوات الأربع الأخيرة، جهداً مهماً لتعزيز حماية المشردين داخلياً، بمن فيهم المشردون بسبب الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وذلك عن طريق ما تقوم به حالياً من إصلاح في مجال العمل الإنساني. ويقر الممثل بالتزام وكالات الأمم المتحدة التي أنيطت بها ولايات حماية - وهي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية شؤون اللاجئين - بالتصدي

---

(٢٢) انظر الوثيقة A/HRC/8/6، الفقرات ٥١-٥٣.

لتحديات الحماية التي تنشأ في حالات الكوارث الطبيعية. إلاّ أن الموارد (المالية والبشرية معاً) المخصصة لأنشطة الحماية كثيراً ما كانت غير كافية، وهو ما أعاق تطوير برامج الحماية تطويراً منهجياً، وهي برامج كانت لولا ذلك ستحُول فعلياً دون حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في ذلك السياق.

٢٨- ويرحب الممثل بجهود لجنة القانون الدولي ويدعمها. فقد قررت هذه اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٧، إدراج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في برنامج عملها وعيّنت إدواردو فالنسيا - أُوسبِّينا مقرراً خاصاً يُعنى بهذا الموضوع. وهذا هو الوقت الأنسب للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لوضع وتدوين أحكام في القانون الدولي[٢٣] تتعلق بمنع الكوارث وبالمساعدة الإغاثية، فضلاً عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، دون أن يؤثر ذلك على العمل الذي سيقوم به الممثل في المستقبل. والممثل على استعداد للتعاون مع المقرر الخاص ومع لجنة القانون الدولي لأجل ضمان تكامل جهودهم وللاستفادة من التقدم المحرز أخيراً في مجال حقوق الإنسان.

٢٩- وسيواصل الممثل المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالكوارث الطبيعية التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بمجموعة الحماية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عن طريق توفير وقيادة مركز تنسيق خاص بالكوارث الطبيعية يعمل لفائدة مجموعة الحماية وذلك لكي تدرَج حماية حقوق الإنسان في سياق الكوارث الطبيعية في صلب العمل المضطلع به وحتى تعزَّز الآليات القائمة لمعالجة آثارها. وسيواصل الممثل كذلك تعاونه الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملها المتعلق بتغير المناخ وحقوق الإنسان، فضلاً عن مبادرات أخرى كأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

جيم - حقوق الإنسان والعلاقة بين التشرد الداخلي وعمليات السلام، واتفاقات السلام، وبناء السلام

٣٠- هناك رابط حتمي وغير قابل للانفصام بين حل مشكلة التشرد الداخلي وتحقيق السلام الدائم. وما دام الأمن منعدماً، وما دامت الممتلكات المفقودة لا ترَدُّ إلى أصحابها أو لا يعوَّضون عنها، أو ما دامت أبسط الشروط لتنفيذ حلول مستدامة لا تتحقق، فإنه يستحيل ببساطة التوصل إلى حلول دائمة. وبالمثل، فإن حالات التشرد قد يطول أمدها رغم إبرام اتفاق سلام إذا لم يُحسَن تصوُّر ذلك الاتفاق أو إذا أسيء تنفيذه. وكذلك الأمر بالنسبة لبرامج العودة أو إعادة الإدماج السابقة لأوانها أو غير الملائمة التي قد تزعزع أركان أي "سلام" تمّ تحقيقه، ولذلك فإنها تهدد جهود بناء السلام الأخرى.

٣١- ولعمليات بناء السلام أوجه عدة. فهي تقتضي إعادة إرساء القانون والنظام؛ وإعادة الإعمار وإعادة تأهيل الاقتصاد؛ والمصالحة؛ والانتقال السياسي. والطريقة التي يتم بها إشراك المشردين داخلياً في هذه العمليات واستفادتهم منها قد تؤثر في نهاية الأمر على نجاح مبادرات بناء السلام. فإذا كان الوضع في مجتمعاتهم المحلية الأصلية لا يُعتبر آمناً، فإن المشردين داخلياً سيعرضون عن العودة. وما لم تكن جهود إعادة الإعمار وإعادة تأهيل الاقتصاد كافية بالنسبة للمشردين لكي يستأنفوا كسب عيشهم دون هوان ولكي يبدأوا حياة طبيعية من جديد، فإن العودة لن تكون مستدامة حتى ولو رغبوا فيها. ومن شأن التوترات الناجمة عن ذلك أن تغذي العنف بين المجتمعات وأن تشكّل ضغطاً على عملية السلام. وإذا تعذّر على المشردين داخلياً ممارسة حقوقهم السياسية ومُنعوا من الاقتراع، فإن الصبغة الشرعية قد تُضفى "بطريقة

---

(٢٣) انظر المادة ١٣، الفقرة ١(أ)، من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤسس لولاية لجنة القانون الدولي.

ديمقراطية" على وقائع سياسية جديدة دون أن يكون لهم دور في ذلك، وهو ما يزيد إحساسهم بالتهميش. وفي النهاية، لا يمكن تحقيق المصالحة بشكل حقيقي وهادف إلاّ بالمعالجة الشاملة لمسألة إعادة الممتلكات إلى أصحابها أو تعويضهم عن خسائرهم.

٣٢- وخلال البعثات المختلفة التي قام بها الممثل، لاحظ أنه يجب التصدي لأربعة عناصر عالمية لتمكين المشردين داخلياً من بدء حياة طبيعية ومن المساهمة من جديد في إعادة إعمار بلد خارج لتوه من النزاع:

- يجب أن تكون العودة طوعية وأن تكون على أساس قرار مستنير ودون أي إكراه. ويجب أن يتمتع المشردون داخلياً بحرية التنقل وبالحق في اختيار مكان إقامتهم. ويعني ذلك أنه من حقهم أن يختاروا اختياراً ذا معنى بين ما إذا كانوا يريدون العودة أو الاندماج محلياً حيثما استقروا بعد تشردهم وبين إعادة توطينهم في منطقة أخرى من البلد؛

- يجب ضمان سلامة العائدين أو الأشخاص الذين تم نقلهم إلى أماكن أخرى. وتجب حمايتهم من الاعتداءات أو المضايقات، أو التخويف، أو الاضطهاد، أو أي شكل آخر من أشكال الفعل العقابي لدى عودتهم إلى مجتمعهم الأصلي أو اندماجهم في مجتمع محلي جديد. وتجب حمايتهم أيضاً من خطر الألغام الأرضية ومن مخلفات الحرب التي لم تنفجر؛

- تجب إعادة الممتلكات إلى المشردين وإعادة بناء منازلهم. وينبغي، كحد أدنى، أن يتاح للمشردين داخلياً سبيلٌ للوصول إلى آليات إعادة الممتلكات والتعويض عنها فضلاً عن آليات العدالة الانتقالية الأخرى؛

- تجب تهيئة بيئة تفضي إلى استدامة العودة أو الإدماج المحلي عن طريق إتاحة حصول المشردين داخلياً، دون تمييز، على الخدمات العامة الأساسية، والوثائق القانونية والشخصية، وسبل العيش، وفرص العمل المدر للدخل.

٣٣- ويلاحظ الممثل أن عمليات السلام لا تسير كخط مستقيم. فينبغي، قدر الإمكان، أن تنفَّذ الأنشطة التي تتناول هذه العناصر الأربعة البالغة الأهمية تنفيذاً متزامناً. وينبغي أن يُشرع في تنفيذ أنشطة التعافي المبكر حالما يستقر الوضع. كما ينبغي أن تدعم تلك الأنشطة المشردين داخلياً في استئناف حياة طبيعية إمّا في المكان الذي لجأوا إليه، أو عند عودتهم، أو عندما يعاد توطينهم في منطقة أخرى من البلد. وإذا تعذرت عليهم العودة إلى حياة طبيعية، فإنه يصبح من المستبعد أن يتوصلوا إلى حل مستدام ودائم. وعلاوة على ذلك، يجب تصميم تلك الأنشطة بشكل يجعلها تلبّي الاحتياجات الخاصة للعائدين وللمجتمعات التي تستقبلهم.

٣٤- وهناك محافل مختلفة تناقش بنشاط المسألة السياساتية الأكبر المتمثلة في العلاقة بين منع حدوث التشرد الداخلي وإيجاد حل له وبين عملية تحقيق سلام دائم. وقد قدمت لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة أفكاراً ثاقبةً ومهمةً[٢٤]، وستُعرض تطورات أخرى في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام في السنة المقبلة عن بناء السلام والتعافي المبكر.

٣٥- وينبغي أيضاً أن تشكِّل الحماية ووجهات النظر الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً جزءاً من اتفاق السلام نفسه. وتبيِّن دراسة لاتفاقات السلام القائمة، وهي دراسة طلب إجراءها وأقرَّها الممثل، أنّ مسألة التشرد الداخلي لا تدرَج عادة في تلك الاتفاقات بشكل منهجي[٢٥]. وكثيراً ما تكون معالجتها ضعيفة. وذلك لأسباب عديدة: فليس للمشردين داخلياً صوت يعبّر عنهم حول طاولة المفاوضات؛ وقد تنقصهم الموارد أو التعليم أو الحنكة السياسية اللازمة لممارسة تأثير سياسي، وهم في كثير من الأحيان ينتمون إمّا إلى أقليات إثنية أو إلى مجموعات مهمّشة أخرى؛ أو يكونون مشتتين، وهو ما يقف حائلاً دون توحيد وتماسك مصالحهم.

٣٦- ومن أجل تسهيل أخذ المشردين داخلياً ومصالحهم في الاعتبار في إطار عمليات السلام، فإن الممثل ووحدة دعم الوساطة في الأمم المتحدة منكبّان على وضع دليل للوسطاء في إطار عملية تشاور شاملة. وسيقدِّم هذا الدليل الإرشاد للوسطاء بشأن كيفية تحسين التشاور مع المشردين داخلياً بشأن احتياجاتهم ومصالحهم، وكيفية العمل معهم وتيسير مشاركتهم في مختلف مراحل عملية السلام، وبشأن كيفية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً ومصالحهم في نصوص اتفاقات السلام. ومن المتوقع أن يصدر الدليل في ربيع عام ٢٠٠٩.

ثانياً - الحوار مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية

٣٧- يقيم الممثل، عملاً بولايته، حواراً منتظماً مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز وحماية حقوق المشردين داخلياً.

ألف - الزيارات القطرية الرسمية

١- البعثة إلى جورجيا

٣٨- بدعوة من الحكومة وفي أعقاب نزاع أوسيتيا الجنوبية، قام الممثل ببعثة رسمية إلى جورجيا في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد استندت تلك البعثة إلى البعثة التي كان الممثل قد قام بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٢٦] وإلى زيارة المتابعة التي قام بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويحلِّل تقرير الممثل الوضع ويتضمن

---

(٢٤) لجنة بناء السلام، الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة، مذكرة مفاهيمية " Comparative Lessons from Addressing Internal Displacement in Peacebuilding"، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٢٥) *Addressing Internal Displacement in Peace Processes, Peace Agreements and Peace-building*, the Brookings Institution/University of Bern Project on Internal Displacement, Washington, DC, 2007، متاح على: http://www.brookings.edu/reports/2007/09peaceprocesses.aspx.

(٢٦) الوثيقة E/CN.4/2006/71/Add.7.

استنتاجاته وتوصياته. ويمكن الاطلاع على التقرير الذي صدر كإضافة إلى هذا التقرير[٢٧]. ويأسف الممثل بشدة للسياسات التي تتبعها حالياً الأطراف في النزاع بشأن الوصول إلى منطقة تسخِنفالي/أوسيتيا الجنوبية وإلى المناطق المتأثرة بالنزاع، والتي منعته من إجراء الزيارة التي كانت مقررة إلى المنطقة في منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر، عندما وُضع هذا التقرير في صيغته النهائية.

٣٩- ونتيجة لتصاعد الأعمال الحربية يومي ٧ و٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أصبح نحو ٠٠٠ ١٣٣ شخص مشردين داخل جورجيا. وقد رحب الممثل برد فعل الحكومة الفوري على أزمة التشرد وباعتزامها المعلن اتخاذ تدابير لإدماج جميع المشردين داخلياً الذين لن يعودوا إلى ديارهم في المستقبل القريب، بمن فيهم المشردون الذين طال أمد تشردهم منذ أوائل عقد التسعينات من القرن الماضي.

٤٠- وقد عاد نحو ٥٩٦ ٢٤ شخصاً إلى منطقة شيدا كارلي بين ٧ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[٢٨]، في حين عاد نحو ٠٠٠ ٧٥ شخص إلى المناطق المتاخمة للحد الإداري مع منطقة تسخِنفالي/أوسيتيا الجنوبية في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وترتبط الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأشخاص بصعوبة التعافي بعد العودة، بما في ذلك السلامة (كإزالة الألغام لأسباب إنسانية) وإعادة إرساء القانون والنظام. ومن الشواغل المهمة إعادة بناء المنازل المدمرة أو المنهوبة وترميمها، وتقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير الخدمات الأساسية من جديد كالتعليم والصحة وكذلك استئناف الأنشطة الاقتصادية. وحث الممثل الحكومة على أن تقوم بجميع الخطوات الضرورية لكي تكفل تهيئة الظروف الملائمة لعودة مستدامة، بما يمكِّن المشردين داخلياً من العودة طواعيةً سالمين ومكرَّمين.

٤١- وتشير تقديرات الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن ٦٠٥ ٣٧ مشردين داخلياً لن يعودوا إلى ديارهم في المستقبل القريب. ويشتمل هذا الرقم على ١١١ ١٩ مشرداً داخلياً من منطقة تسخِنفالي/أوسيتيا الجنوبية، وعلى ٨٢١ ١ مشرداً داخلياً، من وادي كودوري العليا، فضلاً عن المشردين داخلياً الذين سيقضون الشتاء مشرَّدين، لا سيما ٥٠٠ ١١ شخص لا يمكنهم أن يعودوا إلى المنطقة المحاذية لمنطقة تسخِنفالي/أوسيتيا الجنوبية لأسباب كالأمن أو تدمير الممتلكات، ونحو ١٧٣ ٥ مشرداً داخلياً من أخالغوري[٢٩]. وقدّرت الحكومة أنه سيكون بإمكانها إيواء نحو٠٠٠ ٢١ مشرد داخلي في مستوطنات بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. وقد أثنى الممثل على الحكومة لاتخاذها قرار توفير السكن للمشردين داخلياً الذين من المستبعد أن يعودوا إلى ديارهم في المستقبل القريب. غير أنّه يشعر بالقلق إزاء التشديد شبه الحصري على توفير البنى الأساسية، وقد أوصى الحكومة بوضع سياسة إدماج شاملة تلبي الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً استناداً إلى الطائفة الكاملة من حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وزيادة على ذلك، ينبغي ضمان مشاركة جميع شرائح السكان المشردين داخلياً مشاركةً كاملةً في وضع وإدارة خطة إعادة التوطين. ويشدد الممثل على وجوب أن يكون قرار العودة أو إعادة التوطين طوعياً، وهو يكرر قوله إنه يتعين أن توفَّر

---

(٢٧) الوثيقة A/HRC/10/13/Add.2.

(٢٨) مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم المعني بالشؤون الإنسانية، تقرير حالة رقم ٣٥ بشأن الوضع في جورجيا، ٣-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٢٩) المرجع نفسه.

فرص إعادة التوطين بشكل غير تمييزي فلا تُعطى الأولوية إلاّ على أساس حالة ضعف أو احتياج بعينها. ويجب تمكين المشردين داخلياً من الاختيار المستنير بين الخيارات المتاحة لهم.

٤٢- ويتمثل التحدي الأكبر في إدماج نحو ٠٠٠ ٢٢٠ مشرد داخلي يعيشون في حالة تشرد مطوَّل منذ أكثر من عقد، مثلما جاء في التقرير السابق الذي وضعه الممثل. وقد رحب الممثل باعتماد خطة العمل لتنفيذ المرسوم رقم ٤٧ الصادر عن حكومة جورجيا بشأن "الموافقة على استراتيجية الدولة فيما يخص المشردين داخلياً - المضطهدين". وهذه الخطة التي اعتُمدت في أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٨، تتوخى اتخاذ تدابير ترمي إلى إدماج المشردين داخلياً في المجتمع. ومع أن الممثل يرحب بتحوُّل السياسات عن اعتبار خياري إعادة الإدماج المحلي والعودة خيارين لا يجتمعان، فإن القلق ظل يساوره بسبب استمرار عدم إدماج "قدامى" المشردين داخلياً. ويجب ضمان حقوق هذه المجموعة على أساس عدم التمييز، والاستجابةُ في الوقت ذاته لاحتياجات "الجدد" من المشردين داخلياً. وأوصى الممثل بأن تعطي الحكومة الأولوية المطلقة لتنفيذ خطة العمل لفائدة المشردين داخلياً - مع إدخال تعديلات عليها لوضع حالة السكان الذين تشردوا مؤخراً في الاعتبار.

٤٣- ويبقى وصول الإغاثة الإنسانية المتعثر إلى المناطق المتأثرة بالنزاع من دواعي القلق الكبرى بسبب استمرار اختلاف آراء الأطراف في النزاع حول طرق الوصول. وقد شدد الممثل مجدداً على قلقه بشأن القانون الجورجي الذي سُن مؤخراً بشأن الأقاليم المحتلة والذي يثير عدة قضايا من جملتها مدى توافقه مع التزامات جورجيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما جاءت في المبدأ التوجيهي ٢٥. وحث الممثل حكومة جورجيا على أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، دون تمييز، لضمان حماية جميع حقوق الإنسان للسكان المشردين داخلياً القادمين من الأقاليم الخاضعة لسيطرة السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع أو التي تعيش داخل تلك الأقاليم.

٢- الزيارات المزمع القيام بها

٤٤- قُبيل وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير، طلب الممثل إلى حكومة تشاد أن توجِّه إليه دعوة لإجراء زيارة رسمية في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويأمل الممثل أن يتمكن من تقديم استنتاجاته وتوصياته الأولية إلى مجلس حقوق الإنسان عند تقديم هذا التقرير.

٤٥- وقُبيل إضفاء اللمسات الأخيرة على هذا التقرير أيضاً، طلب الممثل إجراء زيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفته أحد الخبراء المستقلين السبعة المكلفين بولايات من مجلس حقوق الإنسان بموجب قراريه ٢٠/٧ ودإ-١/٨. وقد نُشر تقرير منفصل أعدته مجموعة الخبراء[٣٠] لكي يُنظَر فيه أثناء انعقاد الدورة العاشرة للمجلس.

٤٦- وبعد الطلبات التي قدمها في عام ٢٠٠٧، كرَّر الممثل في عام ٢٠٠٨ طلبه زيارة السودان. وهو يأسف لأن الحكومة أخبرته، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أنه لن يُنظر في طلبه القيام بزيارة إلاّ في وقت لاحق في عام ٢٠٠٩. ورداً على ذلك، أكد الممثل اهتمامه بزيارة السودان في أقرب وقت ممكن.

---

(٣٠) الوثيقة A/HRC/10/59.

٤٧- وفي الختام، كان الممثل يأمل القيام ببعثة إلى الصومال في صيف عام ٢٠٠٨ رغم أنه قد تبيَّن أن الوضع الأمني في الصومال لا يسمح بالسفر إليه في الوقت الحاضر. وهو لا يزال مهتماً بالقيام ببعثة رسمية إلى الصومال حالما يسمح الوضع الأمني بذلك. ويشعر الممثل بقلق شديد إزاء وضع نحو ١,٣ مليون شخص مشرد في الصومال حيث يعيش الكثير منهم مكدَّسين في مخيمات مؤقتة في واحدة من أخطر المناطق في البلد. وقد أدت قلة الأمطار والصدمات الاقتصادية إلى تفاقم السبب الرئيس الذي يكمن وراء التشرد في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أي في التراع بين قوات التمرد والحكومة الاتحادية الانتقالية التي تحظى بدعم قوات الدفاع الوطني الإثيوبية. وتتمثل العوامل الرئيسة التي جعلت الناس يتركون ديارهم في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل جميع الأطراف في التراع، وهي انتهاكات شملت الهجمات العشوائية على المناطق المدنية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحملة اغتيالات استهدفت مسؤولين مدنيين. وتحدث تلك الاعتداءات في مناخ من الإفلات التام من العقاب وفي ظل انهيار القانون والنظام. ومع أن بعض المساعدات تصل إلى المشردين داخلياً، فقد شهد الصومال خلال هذا العام أكبر عدد من عمليات القتل والاختطاف التي استهدفت موظفي الإغاثة في العالم. وحتى يعالِج المجتمعُ الدولي أسباب التشرد ويزيد من فرص الوصول إلى المساعدة الإنسانية ويفسح المجال لحلول مستدامة، يجب عليه أن يشْرع بجدية أكبر بكثير في إنشاء آليات من شأنها أن تضع حداً للعنف وتُحمّل الأطراف في هذا التراع المسؤولية عن أفعالهم.

باء - زيارات العمل وأنشطة المتابعة

٤٨- قام ممثل الأمين العام أيضاً بزيارات عمل إلى البوسنة والهرسك، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، وموزامبيق، وسري لانكا، وتيمور - ليشتي لمتابعة زيارات رسمية سابقة و/أو إسداء المشورة بشأن قضايا محددة.

١- البوسنة والهرسك

٤٩- قام ممثل الأمين العام بزيارة عمل إلى البوسنة والهرسك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بدعوة من وزير حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين، لمتابعة زيارته الرسمية التي قام بها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وكان الهدف من الزيارة تقديم توصيات في سياق الاستعراض الجاري لاستراتيجية تنفيذ المرفق السابع للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام) بشأن إيجاد حلول للمشاكل التي يواجهها اللاجئون والمشردون، بما في ذلك عودتهم.

٥٠- وينوّه ممثل الأمين العام مع الارتياح بالجهود العديدة الأخيرة التي بذلتها الحكومة البوسنية لمساعدة المشردين، ولا سيما بالنظر إلى تضاؤل اهتمام المجتمع الدولي. لكنه استاء عندما رأى أنه بعد مرور ١٣ عاماً على انتهاء الحرب، لا يزال يوجد العديد من الأشخاص المشردين أو الذي يعانون من الفقر في مواقع "مؤقتة" أنشئت للعائدين. كما يعرب عن قلقه إزاء عدم استدامة العديد من حالات العودة.

٥١- ويوصي ممثل الأمين العام بأن تتخذ الحكومة البوسنية إجراءً فورياً لتسوية الحالات الإنسانية المعلقة البالغ عددها ٠٠٠ ٨ حالة. وينبغي للحكومة أن تدمج محلياً أشد الأشخاص ضعفاً الذين يقبعون في المراكز المجتمعية أو غيرها من أماكن الإيواء المؤقت غير قادرين على العودة، وأن تساعدهم على استعادة ظروف معيشة لائقة. وينبغي أن تقاس عملية العودة بالاستناد إلى الفرص الحقيقية المتاحة للعائدين، وبخاصة للمنتمين إلى مجموعات الأقليات، حتى يتمكنوا من إعادة بناء حياتهم ومن الاندماج مجدداً في مجتمع في أماكن نشأتهم الأصلية وبسبل مستدامة.

٢- كولومبيا

٥٢- زار ممثل الأمين العام كولومبيا، بدعوة من الحكومة، في الفترة من ٩ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لتقييم التطورات التي جدّت منذ قيامه ببعثته الرسمية في عام ٢٠٠٦.

٥٣- ولاحظ الممثل أن كولومبيا لا تزال تواجه أزمة تشريد حادة، رغم الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها سلطات الدولة. ولاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الدستورية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً. وقد أطلقت المحكمة الدستورية بصفة خاصة، ضمن سلسلة من القرارات اتخذتها على مر السنين الأربع الماضية، وعملية تجمع بين الحكومة والأطراف الفاعلة على الصعيد الدولي والمجتمع المدني بغية العمل معاً على تعزيز التصدّي الشامل لمحنة المشردين داخلياً. ورغم أن وضع السياسات على الصعيد الوطني مشجع، يلاحظ ممثل الأمين العام وجود ثغرة في التنفيذ على الصعيد المحلي. وبغية ضمان انتهاج سياسة فعالة بشأن المشردين داخلياً، يعتبر ممثل الأمين العام أنه من اللازم تعزيز دور البلديات، وهو موضوع حلقة عمل دامت يوماً كاملاً نُظّمت أثناء زيارته.

٥٤- وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية والزيادة الكبيرة في مخصصات الميزانية من أجل تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالمشردين داخلياً، وكذلك تعزيز القدرات التنفيذية، لا تزال حالة المشردين داخلياً بصفة عامة قاتمة. وتحدث حالات تشريد جديدة بنسبة عالية بسبب النزاع المتواصل بين القوات المسلحة والمجموعات المسلحة الخارجة عن القانون، وكذلك بروز هياكل جديدة للجريمة المنظمة ولمجموعات مسلحة جديدة خارجة عن القانون.

٥٥- ويشدد ممثل الأمين العام على الحاجة إلى وضع استراتيجيات شاملة تركز على الوقاية والحماية وكذلك على تحقيق الاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي. ففيما يتعلق بالوقاية، يحث الممثل الحكومة على تعزيز نظامها الفريد للإنذار المبكر بتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذه على نحو فعال ثم بمراعاة أشكال الإنذار هذه عن طريق الاستجابة المنهجية. وفيما يتعلق بالحماية، يساور الممثل قلق من أن عدداً كبيراً من المشردين قد لا يكونون قادرين على التسجيل، رغم أن التسجيل شرط مسبق لتلقي المعونة الإنسانية. ورغم أنه يجب منع التسجيل الاحتيالي، فإن أي نظام تسجيل لا يغطي مجموعات المشردين كافة سيسهم على الأرجح في زيادة تهميش أولئك المستبعدين. كما يعرب الممثل عن قلقه إزاء التهديدات وأعمال العنف التي يتعرض لها قادة المشردين داخلياً ويدعو الحكومة إلى تكثيف جهودها لحمايتهم.

٥٦- وللمشردين داخلياً الحق في استعادة ممتلكاتهم أو في تلقي تعويضات عادلة وفي الاستفادة من وسائل إنصاف من الانتهاكات الأخرى التي يتعرضون لها. ويعرب الممثل عن قلقه إزاء المناقشات البرلمانية الجارية بشأن اعتماد قانون جديد يتعلق بالتعويضات، مؤكداً وجوب احترام هذا القانون بصورة متساوية الحق في تعويض جميع ضحايا التشريد القسري، بصرف النظر عن أسباب التشريد أو عوامله.

٣- هندوراس

٥٧- زار ممثل الأمين العام هندوراس في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، في إطار سلسلة من زيارات العمل بشأن المشردين بسبب الكوارث الطبيعية. وهو يرحب بالعملية الجارية حالياً لإعداد قانون يتعلق بالنظام الوطني لإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية، وهو قانون سيعزز بالتأكيد الإطار التشريعي في هذا المجال.

٥٨- ونظراً إلى أن هندوراس هي أحد البلدان الأكثر تعرضاً لمخاطر الكوارث الطبيعية، يوصي ممثل الأمين العام بأن يجري بصورة منهجية إدماج تدابير الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية في البرامج الإنمائية الوطنية؛ ودعم البلديات دعماً مالياً وتقنياً في مجال إدارة المخاطر؛ واتخاذ التدابير اللازمة للصتدي المنهجي للحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من جراء الكوارث الطبيعية، بمن فيهم المشردون أو مجموعات السكان الأصليين المتضررين بسبب التشريد.

٤- كينيا

٥٩- في أعقاب ما سبق لممثل الأمين العام أن أجراه من مشاورات مع فريق الأمم المتحدة القطري وما قدّمه له من دعم، بما في ذلك إعداد مذكرة قانونية لكبار مسؤولي الأمم المتحدة، قام بزيارة عمل إلى كينيا في الفترة من ١٩ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ للنظر في حالة المشردين أثناء أعمال العنف التي اندلعت في أعقاب الانتخابات التي نُظّمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد شُرِّد ما يربو على ٥٠٠ ٠٠٠ شخص وقتئذٍ، رغم أن ممثل الأمين العام قد ذكّر أيضاً بأن أعداداً كبيرة من الكينيين شُرِّدوا نتيجة العنف المتصل بالانتخابات التي نُظّمت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٧، وإلى حد أقل في عام ٢٠٠٢. وإذ يسلم الممثل بقوة الاستجابة الإنسانية على الصعيدين الوطني والدولي في مرحلة الطوارئ التي أعقبت الأزمة مباشرةً، فإنه يعرب، رغم ذلك، عن قلقه إزاء السرعة التي شجعت بها الحكومة على العودة، مما أثار تساؤلات عن الطابع الطوعي للعودة وطرح تحديات كبيرة تواجه شركاء المساعدة الإنسانية في مجال التنسيق. وقد أدى ذلك إلى عدم قدرة عدد كبير من العائدين إلى العودة مباشرة إلى أراضيهم، بل إلى التجمع في مواقع عبور فقيرة مجاورة، تفتقر إلى المساعدة الإنسانية الملائمة، أو إلى مياه نظيفة ومرافق إصحاح، أو الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليمية، في انتظار توفير البذور والأدوات الأساسية لاستئناف الزراعة في المزارع المجاورة. ويشدد الممثل على الحاجة إلى دعم حلول إضافية للمشردين داخلياً الذين يفتقرون إلى الأرض التي يمكن أن يعودوا إليها - ولا سيما عمال الزراعة، والمزارعين المستأجرين، والمستقطنين وصغار أصحاب الأعمال.

٦٠- وبالنظر إلى تاريخ كينيا الحافل بالتوتر المجتمعي والتشريد، يلاحظ ممثل الأمين العام أن الحلول الحقيقية الدائمة ستظل بعيدة المنال دون تسوية الديناميات الأصلية التي أدت إلى التشريد. وهو يدعو إلى تقوية جهود المصالحة، بما في ذلك اتخاذ تدابير في مجال العدالة الانتقالية، ومشاركة شيوخ المجتمعات المحلية، والتزام واضح وثابت بالمصالحة من جانب الزعماء السياسيين على الصعيدين المحلي والوطني على السواء. وأثناء زيارة قصيرة إلى نيروبي في آب/أغسطس ٢٠٠٨، جدد ممثل الأمين العام الإعراب عن قلقه وأشار إلى الحاجة إلى بذل جهود متجددة لتوفير الملاجئ وسبل العيش الانتقالية، فضلاً عن توجيه نداء إلى الجهات المانحة لدعم أنشطة الانتعاش المبكرة الحيوية. ويلاحظ الممثل أنه ينبغي لكينيا أن تغتنم الفرصة لتطوير سياسة شاملة بشأن التشريد الداخلي واعتماد القوانين اللازمة التي تتسق مع التزاماتها بموجب بروتوكول البحيرات الكبرى المتعلق بالتشريد الداخلي. وهو على استعداد لدعم كينيا وسائر الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الالتزامات على الصعيد الوطني.

٥- مدغشقر

٦١- زار ممثل الأمين العام مدغشقر في الفترة من ٢ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في إطار مواصلة تركيزه على التشريد بسبب الكوارث الطبيعية. ويرحّب الممثل بإصلاح مؤسسات التصدي للكوارث الطبيعية في حالات

الطوارئ في مدغشقر التي تتأثر على نحو منتظم بالأعاصير والفيضانات والجفاف. وهو يلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرة على التصدي وفي تنسيق عمل الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. وبينما يذكّر الممثل بأن السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأولى عن مساعدة السكان المتضررين من جراء الكوارث الطبيعية، بمن فيهم المشردون، فهو يشدد على أهمية الجهود التي تبذلها السلطات المحلية، ويرى أنه يجب بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والمحلي. ويلزم كذلك اتخاذ تدابير لحماية أكثر الأشخاص تعرضاً للتمييز والاستغلال، ولا سيما الإناث اللواتي يُعلن أسرهن، والبنات والمسنين الذين يفتقرون إلى دعم أسري.

٦٢- وفي مدغشقر، كثيراً ما تدوم حالات التشرد الناجمة عن الكوارث الطبيعية لأيام أو أسابيع فقط. غير أن قدرة العائدين على الانتعاش تمثل تحدياً حقيقياً. وبغية تحسين تلبية الاحتياجات أثناء هذه المرحلة لحماية ومساعدة المتضررين الذين كثيراً ما يعيشون في ظروف محفوفة بالمخاطر، يدعو ممثل الأمين العام المجتمع الدولي والجهات المانحة إلى دعم سلطات مدغشقر في الجهود التي تبذلها لدعم أنشطة إعادة التأهيل والأنشطة المدِرّة للدخل.

٦- موزامبيق

٦٣- نظر ممثل الأمين العام أيضاً أثناء زيارته إلى موزامبيق (من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه) في التصدّي للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث الطبيعية. فقد بذلت الحكومة وغيرها من الجهات المحلية صاحبة المصلحة جهوداً مذهلة، بدعم من منظومة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين والمشردين بسبب الفيضانات المنتظمة. ويلاحظ الممثل بصفة خاصة الترتيبات المؤسسية التي وُضعت للتصدي لهذه الكوارث، وهي ترتيبات ساعدت كثيراً في الحد من الخسائر في الأرواح البشرية الناجمة عن الفيضانات السنوية. ويمكن لهذه الترتيبات أن تمثل نموذجاً تقتدي به البلدان الأخرى.

٦٤- ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات معقدة تواجه مرحلة الانتعاش المبكر، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا الناشئة عن إعادة توطين السكان في مناطق آمنة وتحقيق توازن بين التزامات الحكومة بحماية أرواح المشردين، وحق هؤلاء الأشخاص في التنقل بحرية وفي اختيار أماكن إقامتهم. وبينما يرحب الممثل بالجوانب الإيجابية لعملية إعادة التوطين، فإنه يوصي السلطات باستحداث عمليات تشاور مع السكان المعنيين حتى يشاركوا مشاركة كاملة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم. ومن المهم أيضاً أن يتمتع السكان المتضررون بحقوقهم في السكن اللائق، والصحة والتعليم، ولا سيما في مناطق إعادة التوطين، واستفادتهم من سبل كسب الرزق.

٧- سري لانكا

٦٥- بدعوة من الحكومة، عاد ممثل الأمين العام إلى سري لانكا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في إطار متابعة البعثة التي قام بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وذلك للمشاركة في عملية التشاور الوطنية بشأن وضع المشردين داخلياً في إطار مبادرة الحلول الدائمة. وفي التقرير الذي أعده الممثل عن بعثته في عام ٢٠٠٧، ركّز على الحاجة لا إلى توفير الحماية والمساعدة إلى المشردين حديثاً فحسب، بل أيضاً لتناول قضية إيجاد حلول دائمة

للأشخاص الذين ما برحوا يعيشون في حالة تشرد لفترة تصل إلى عشرين عاماً[٣١]. وقد شكلت عملية التشاور الوطنية هذه خطوة هامة في الجهود التي يبذلها البلد لتحديد وتيسير الظروف اللازمة للقيام بذلك تحديداً.

٦٦- وقد سلَّم المشاركون بأن مشكلة التشرد لا تُحلّ بالضرورة عندما يعود المشردون داخلياً إلى ديارهم أو عندما يندمجون في مكان التشرد، أو عندما تنتفي الظروف التي أدت أصلاً إلى تشردهم. وحدّد المشاركون جملة عوامل منها استعادة الممتلكات، ودفع تعويضات، والاستفادة من سبل كسب الرزق كعناصر أساسية لإيجاد حلول دائمة. وأوصوا بتكثيف المشاورات مع المشردين داخلياً لكي تُحدّد على نحو أفضل العوائق القائمة أمام صياغة خطة عمل وطنية شاملة. كما رأوا أنه يجب إيلاء الأولوية لإعداد معايير وإجراءات موحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بالأراضي، ونشر هذه المعايير والإجراءات على نطاق واسع وإتاحة الحصول على استحقاقات المساعدة، ودفع تعويضات عن الممتلكات التي أُتلفت أو نُهبت. وفي نهاية حلقة العمل، أعلن وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان أنه من المعتزم وضع خطة عمل بشأن الحلول الدائمة.

٦٧- وقد أتيحت لممثل الأمين العام الفرصة لمناقشة الوضع الحالي للمشردين في منطقة فاتّي نتيجة للعمليات العسكرية المتواصلة. وقد أجرى هذه المناقشات مع عدد من المحاورين الرفيعي المستوى، بمن فيهم وزير الدفاع والمستشار الخاص لرئيس الدولة. وشدَّد الممثل على الحاجة إلى ضمان وصول المساعدة الإنسانية وتوفير الأغذية والأدوية ومواد الإيواء في حالات الطوارئ، وأعرب عن قلقه إزاء العراقيل التي يواجهها المشردون فيما يخص حرية التنقل وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في أمنهم والمخاطر المحدقة به.

٦٨- ورحَّب ممثل الأمين العام بفرصة المشاركة في هذه المناقشات وبمواصلة الحوار الصريح والبناء الذي يجريه مع حكومة سري لانكا. وجدّد التزامه بالعمل مع جميع الأطراف الفاعلة الساعية لتحسين حماية ومساعدة المشردين داخلياً وإيجاد حلول دائمة لهم. ويشمل ذلك الاستجابة الفورية لأوضاع ما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ مشرد جديد من المشردين داخلياً الذين شُرِّدوا بسبب النزاع وأكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ مشرد في منطقة فاتّي. وفي هذا الصدد، لا يزال القلق يساور ممثل الأمين العام بشأن القيود المفروضة على وصول الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى منطقة فاتّي. وهو يدعو بإلحاح جميع أطراف النزاع إلى الاحترام الصارم لأحكام القانون الإنساني الدولي في إطار العمليات العسكرية الجارية بما فيها الأحكام المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية، وإتاحة وتيسير وصول الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين الذين هم في حاجة إليها، واحترام موظفي المساعدة الإنسانية، والعبور الآمن للمدنيين.

٨- تيمور - ليشتي

٦٩- قام ممثل الأمين العام بزيارة عمل إلى تيمور - ليشتي في الفترة من ٦ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويثني الممثل على الحكومة لالتزامها بحماية ومساعدة المشردين داخلياً ولما حققته من إنجازات في هذا الميدان - وهو ما تتجلّى في كل من النهج الشامل الذي تتبعه الحكومة إزاء التشرد والذي تتضمنه استراتيجية الانتعاش الوطنية ونجاحها في الإغلاق الطوعي لأكثرية المخيمات التي أنشأتها أثناء أزمة عام ٢٠٠٦. ويحث الممثل الحكومة على إبقاء مسألة التشرد كأولوية وطنية في عام ٢٠٠٩، مشيراً إلى أن تحديد ما إذا كانت عمليات العودة تحظى بدعم كافٍ

---

(٣١) A/HRC/8/6/Add.4.

لكي تكون مستدامة وما إذا كانت توجد حلول لغير القادرين على العودة سوف يكون مؤشراً هاماً يدل على ما إذا كانت تيمور - ليشتي ستتمكن من إنهاء دوامة العنف والتشرد التي ميّزت تاريخها منذ عام ١٩٧٥.

٧٠- وقد حدّد ممثل الأمين العام ثلاثة تحديات رئيسية: أولها التصدي للأسباب التي تكمن وراء العنف والتشرد، والتي تستدعي بذل المزيد من الجهود لدعم الحوار المستمر وجهود المصالحة المتواصلة؛ ومعالجة حالة الإفلات من العقاب السائدة حالياً؛ وتسوية المنازعات على الأراضي ومنع نشوء منازعات إضافية وذلك عن طريق اعتماد قانون للأراضي والتملك. وثانياً، يشجع ممثل الأمين العام جميع الأطراف الفاعلة حالياً على توسيع نطاق تركيزهم بتنفيذ أنشطة لتدعيم مجتمعات العودة وتحقيق استقرارها. وأخيراً، يلاحظ الممثل أن نهج برامج الانتعاش - الرامية إلى تعويض الأشخاص الذين أتلفت الممتلكات التي كان يُفترض أن يعودوا إليها - لم تتناول احتياجات أشدّ الأشخاص ضعفاً، بمن فيهم الأشخاص الذين لا يتوفر لهم مكان يعودون إليه.

جيم - البيانات العامة والمراسلات مع الحكومات

٧١- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير (من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، أحال ممثل الأمين العام المزاعم ذات الصلة أو أسدى المشورة التقنية إلى مختلف الحكومات. كما أصدر الممثل عدة بيانات عامة وبيانات صحفية تتصل بزياراته القطرية.

١- أذربيجان وأرمينيا

٧٢- في رسالة موجهة إلى حكومتي أذربيجان وأرمينيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رحب ممثل الأمين العام بالجهود المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام. وفي هذا السياق، أعاد الممثل تأكيد حق المشردين داخلياً في أن يختاروا اختياراً حراً ومستنيراً وفردياً بين ما إذا كانوا سيعودون إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو أن يندمجوا محلياً، أو أن يستوطنوا مكاناً آخر داخل بلدهم الأصلي. وحتى يصبح هذا الحق حقيقة واقعة، يجب وضع آليات لتهيئة الظروف المناسبة للعودة بأمان وكرامة. ودعا الممثل كلتا الحكومتين إلى مراعاة هذه الشواغل في اتفاقية سلام محتملة في إطار أي اتفاق سلام يتم التوصل إليها في نهاية المطاف وإلى إشراك المشردين داخلياً في عملية السلام.

٢- جمهورية الكونغو الديمقراطية

٧٣- في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر ممثل الأمين العام بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، يعربون فيه عن قلقهم إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث شُرّد حديثاً ما لا يقل عن ٢٥٠ ٠٠٠ شخص.

٣- نيبال

٧٤- في رسالة موجهة إلى نيبال مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لاحظ ممثل الأمين العام مع الارتياح اعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالمشردين داخلياً (أُقرّت في شباط/فبراير ٢٠٠٧). وحث الحكومة على المضي قدماً باعتماد التوجيهات الإجرائية للسياسة الوطنية بغية كفالة تنفيذها وتفادي تأثيرها سلباً في جهود الانتعاش.

٧٥- ويأسف ممثل الأمين العام لعدم اعتماد التوجيهات الإجرائية عند وضع هذا التقرير في صيغته النهائية في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ويخشى أن يؤدي استمرار التأخير إلى إعاقة صرف أموال الجهات المانحة من أجل الجهود المبذولة في مجال الانتعاش.

٤- السودان

٧٦- في رسالة موجهة إلى السودان مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أحال ممثل الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تقارير بشأن هجوم نفذه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، نحو ٢ ٠٠٠ فرد من القوات المسلحة السودانية، والأمن الوطني، والشرطة، وحراس الحدود، وأفراد ميليشيا مسلحين (يدعون جنجاويد) على مخيم كالما للمشردين داخلياً الواقع جنوب دارفور مما، أدّى إلى خسائر في الأرواح في صفوف المدنيين وتدمير مساكن.

٧٧- ويأسف ممثل الأمين العام لعدم رد الحكومة على طلب المكلفين بولايات توضيح مدى صحة المزاعم المقدمة حتى وضع هذا التقرير في صيغته النهائية.

٧٨- ويدعو ممثل الأمين العام السودان إلى احترام التزاماته بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وذلك بمقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة، وتقديم تعويضات لجميع الضحايا. ويذكّر الممثل بالتوصيات التي قدمها إلى حكومة السودان وجمّعها فريق الخبراء المكلّف بذلك بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤، الذي ساعد ممثل الأمين العام على صياغته. وفي هذا الصدد، يأسف الممثل شديد الأسف لأن الحكومة لم تنفذ بعد العديد من هذه التوصيات[٣٢].

٥- جورجيا

٧٩- في بيان عام صدر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أعرب ممثل الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء تزايد عدد المدنيين المشردين في جورجيا بسبب النزاع الدائر في أوسيتا الجنوبية، واستمرار المخاطر المحدقة بالكثير منهم، والصعوبات التي تواجه في تزويدهم بالمأوى، والرعاية الطبية والأغذية.

---

(٣٢) انظر آخر تقرير أعدته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان عن حالة تنفيذ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء، A/HRC/9/13/Add.1.

دال – تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أعمال منظومة الأمم المتحدة

١– اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٨٠– شارك ممثل الأمين العام بنشاط، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على المستوى الرئيسي وعلى مستوى الفريق العامل. كما شارك في عمل الفريق العامل المعني بمجموعة الحماية والفريق العامل المعني بمجموعة الانتعاش المبكر. وقدّم الممثل بصورة منتظمة معلومات إلى الشركاء أثناء الاجتماعات الأسبوعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عن البعثات وزيارات العمل التي قام بها.

٨١– وفيما يتعلق بالآثار الإنسانية الناجمة عن تغير المناخ، وضع ممثل الأمين العام مجموعة سيناريوهات تتعلق بأثر تغير المناخ في هجرة/تشريد السكان وحلّل الثغرات القانونية التي يواجهها المتضررون. وشكّل هذا التحليل أساس مناقشات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وإسهامها في مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المعقود في بوزنان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨٢– بطلب من مجلس حقوق الإنسان، تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعم لممثل الأمين العام. وبالإضافة إلى الدعم المحدد الذي تقدمه المفوضية في إطار هذه الولاية، اشترك ممثل الأمين والمفوضية في القيام بعدة مبادرات لبناء القدرات، بما فيها عقد حلقة دراسية عن التشرد الممتد في أوروبا، بالاشتراك مع لجنة الهجرة واللاجئين والسكان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وندوة سان ريمو المعنية بقانون التشرد الداخلي، المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، شارك الممثل في حلقة عمل بشأن دور المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً عُقدت يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر بنيروبي واشتركت في تنظيمها المفوضية والمشروع المشترك بين معهد بروكيتز وجامعة برن المتعلق بالتشرد الداخلي.

٨٣– وأسهم ممثل الأمين العام كذلك في دراسة أعدتها المفوضية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان وقدم مساهمة خطية في المشاورة التي قادتها المفوضية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء.

٣– مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٨٤– واصل ممثل الأمين العام تطوير علاقات التعاون الوثيقة التي تربطه بمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ويعمل أحد موظفي الدعم التابعين له في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في نيويورك. وقد عمل الممثل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وسائر الشركاء على تطوير حملة دعوة عالمية بشأن التشرد الداخلي استهلّها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٨٥- وأعرب الممثل عن تقديره للفرصة التي أُتيحت له لإسداء المشورة القانونية والسياساتية بطلب من المكاتب الميدانية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك عن طريق إعداد مذكرات مشورة فيما يتعلق بكينيا في بداية عام ٢٠٠٨ وفيما يتعلق بالإجلاء القسري في موزامبيق والجنوب الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. كما قدم الممثل مساهمات لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن إدراج قضايا التشرد الداخلي في عملية غوما للسلام بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٨٦- يبقي ممثل الأمين العام على مذكرة التفاهم التي وقعها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مما يعزز التعاون بينهما ويمكنه من انتداب موظف ممول تمويلاً خارجياً للعمل داخل المفوضية. وقد تعاون ممثل الأمين العام والمفوضية دوماً أثناء قيامه ببعثاته، وقدمت المفوضية له دعماً أساسياً وبخاصة في الميدان. وتوطدت هذه العلاقة على مر السنين من حيث جدواها وفعاليتها. ودعم الممثل تعميم مراعاة المفوضية لحماية المشردين داخلياً وذلك من خلال أنشطة منها مثلاً المشاركة في البرنامج التعليمي لكبار المديرين بشأن المشردين داخلياً. ولا يزال الممثل يتعاون مع العمليات القطرية على سبيل المتابعة لبعثاته، بما فيها زيارات عمل العودة إلى البلدان لدعم استراتيجية الحلول الدائمة والتخطيط لها. كما رحب الممثل بفرصة التشاور النشط مع العمليات القطرية للمفوضية والعمل كشخص ذي خبرة عند الطلب.

٥- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨٧- كمثال على التعاون بين الوكالات وتعميم مراعاة مسألة التشرد الداخلي على النحو الذي يتوخاه إصلاح العمليات الإنسانية، قامت مجموعة تتألف من مكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممثل الأمين العام، بتنظيم حلقة عمل تناولت الحلول الدائمة للمشردين في سياق الانتعاش المبكر عُقدت في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في جنيف. وجمعت حلقة العمل بين موظفين في الأمم المتحدة من ١٥ مكتباً قطرياً، وموظفين من المؤسسات المانحة والبنك الدولي بغية استكشاف الفرص والتحديات. والتزم المشاركون في حلقة العمل باستكشاف إمكانيات وضع برامج مشتركة للانتعاش المبكر والسعي لتوثيق التعاون مع الجهات المانحة بغية تحقيق مزيد من المرونة في تمويل أنشطة الانتعاش المبكر. وينوّه ممثل الأمين العام بأهمية الانتعاش المبكر: فكثيراً ما تتراجع ظروف المشردين داخلياً في المرحلة الانتقالية إلى ما دون المستويات التي يكونون قد بلغوها أثناء مرحلة تقديم المساعدة الإنسانية. ويمكن لأنشطة الانتعاش المبكر - عندما تكون جيدة التخطيط والتنسيق وتحظى بقدر كافٍ من التمويل - أن تحدّ من التبعية وتمكّن من إيجاد حلول دائمة. وهي من خلال تحقيق استقرار المجتمعات المحلية، تعزز الثقة وتسهم في بناء السلام.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٨- بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، يرحب ممثل الأمين العام بالتقدم المحرز أثناء السنوات العشر الماضية نحو تعزيز الاعتراف بظاهرة التشرد الناجم عن النزاعات المسلحة، وحالات العنف العام، والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان والأسباب المماثلة، والمسؤولية الأولى التي تقع على عاتق الحكومات الوطنية للتصدي لهذه الحالات.

٨٩- ويعيد ممثل الأمين العام تأكيد أن المبادئ التوجيهية تعكس القانون الدولي وتذكّر بالتزامات ومسؤوليات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وينوه الممثل بالاعتراف الدولي بالمبادئ التوجيهية كإطار عمل دولي هام لحماية المشردين داخلياً ويثني على الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز المبادئ التوجيهية وتنفيذها عن طريق إدراجها في تشريعاتها وسياساتها الوطنية. وهو يركز على التقدم المحرز في القارة الأفريقية في صياغة معاهدات دولية ملزمة بشأن التشرد الداخلي ولا سيما البروتوكول الخاص بحماية ومساعدة المشردين داخلياً الملحق بالإعلان المتعلق بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (بروتوكول البحيرات الكبرى بشأن التشرد الداخلي) ومشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا، الذي يتوقع اعتماده في عام ٢٠٠٩.

٩٠- وفي الوقت نفسه، يأسف الممثل لعدم انخفاض عدد المشردين داخلياً في السنوات العشر الماضية – وهو يقدر اليوم بنسبة ١ في المائة من مجموع سكان العالم، بل إن هذا العدد مستمر في الارتفاع، لا سيما بسبب زيادة حالات التشرد الناجم عن الكوارث المتصلة بتغير المناخ، ولكن أيضاً بسبب التشرد الممتد في سياق حالات النزاعات المسلحة التي لم تتم تسويتها بعد.

٩١- وتشير التقديرات إلى أن ما يربو على ٢٦ مليون شخص هم حالياً مشردون داخلياً نتيجة للنزاعات المسلحة أو غير ذلك من أشكال العنف في أكثر من خمسين بلداً، حيث تُسجل أكبر أعداد المشردين في السودان وكولومبيا والعراق. وخلال السنة الماضية، أحرزت بلدان مثل أوغندا تقدماً في تيسير عودة المشردين داخلياً وإعادة إدماجهم. وفي الوقت نفسه، حدث تشريد جديد واسع النطاق نتيجة النزاع المسلح أو أعمال العنف المتفشية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وكينيا، والصومال، وسري لانكا، والسودان، والفلبين. وفي غضون ذلك، يظل ملايين الأشخاص حبيسي التشرد الممتد في بلدان ومناطق تشمل أذربيجان، والبلقان، وكولومبيا، وجورجيا، وتركيا، والصومال، حيث لم يتم بعد إيجاد حلول للنزاعات التي تسببت في تشريدهم.

٩٢- وتشهد بلدان عديدة حالات تشرد ناجمة عن كوارث طبيعية. وفي ضوء استنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، يتوقع أن يتزايد تواتر ومدى الكوارث الطبيعية، مما سيؤدي إلى مزيد من حالات التشرد.

٩٣- ولا يزال القلق يساور ممثل الأمين العام بشأن ما يلي:

(أ) استمرار التشرد في العديد من البلدان، وكثيراً ما يكون نتيجة العنف الذي تمارسه الدولة أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) بقاء عدد كبير من الأشخاص في حالة تشرد ممتد؛

(ج) تواتر الصعوبات التي تواجه في تيسير إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً بحيث يظلون يعانون من الحرمان والتهميش والفقر مما يشكل، انتهاكاً لحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(د) عدم توفر الإرادة السياسية، في بعض البلدان، أو عدم توفر القدرة على التصدي بفعالية لحالات التشرد وتوفير الحماية والمساعدة اللازمين للمشردين؛

(هـ) تزايد الصعوبات التي تواجهها المؤسسات والمنظمات الإنسانية في الوصول إلى المشردين داخلياً، وذلك بسبب القيود التي تفرضها عليها الحكومات، وكذلك بسبب انعدام الأمن بل وحتى الهجمات التي تستهدف الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، كما تستهدف إمداداتهم ووسائط نقلهم؛

(و) الانتشار الواسع لظاهرة الإفلات من العقاب، في بعض السياقات، على أعمال التشريد التي تعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، واستمرار ارتكاب هذه الجرائم ضد المشردين؛

(ز) الصعوبات التي تواجه الجهات الدولية والمحلية صاحبة المصلحة، في بعض البلدان، في تنسيق أنشطتها على نحو فعال والحصول على الأموال اللازمة لكي يكون عملها فعالاً على نحو معقول.

٩٤- ومن هذا المنطلق، يُذكِّر ممثل الأمين العام بأن من الواجبات والمسؤوليات الأساسية للدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، منع التشرد الداخلي، وحماية ومساعدة المشردين، وتوفير حلول دائمة لهم عندما تزول أسباب التشرد. وهو يدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد التزامها بالمبادئ التوجيهية، واستحداث أطر عمل وطنية وإقليمية تستند إلى المبادئ التوجيهية، وتطوير القدرات، بل وربما الأهم من ذلك، الإرادة السياسية لتنفيذ تلك الأطر عملياً؛

(ب) صياغة تشريعات وسياسات وطنية تتسق مع المبادئ التوجيهية أو إعادة النظر في المعايير القائمة لتضمن الاستجابة المناسبة لاحتياجات المشردين، وتحديد المسؤوليات المؤسسية على جميع المستويات، وإتاحة القدرات والموارد اللازمة للوفاء بهذه المسؤوليات؛

(ج) الاحترام الصارم لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والامتناع عن إتيان أي أفعال ضد المشردين داخلياً تعتبر بمثابة انتهاكات لهذه الالتزامات، وحماية المشردين من انتهاك حقوقهم من قِبَل أطراف ثالثة؛

(د) التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تؤدي إلى التشرد الداخلي أو التي ترتكب ضد المشردين ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(هـ) تعزيز عمليات السلام، وبخاصة بالنسبة إلى النزاعات "المجمدة" التي تؤدي إلى حالات التشرد الممتد، وتمكين المشردين من أن يكون لهم صوت مسموع في عمليات السلام، ومراعاة حقوقهم واحتياجاتهم ومصالحهم مراعاةً وافيةً في اتفاقات السلام؛

(و) تعميم مراعاة نهج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الوطنية للتأهب للكوارث والتخفيف من الآثار السلبية للكوارث الطبيعية والتكيف معها، بغية تحسين حماية حقوق الأشخاص المتضررين، بما في ذلك حقوق المشردين؛

(ز) الدعوة إلى حماية المشردين من جراء آثار تغير المناخ، عن طريق الجهود الحالية المبذولة لتعزيز الإطار المعياري لتغير المناخ.

٩٥- ويدعو ممثل الأمين العام السلطات والجماعات المسلحة القائمة بحكم الأمر الواقع إلى الاحترام الصارم لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والامتناع عن إتيان جميع الأعمال التي تؤدي إلى التشرد أو انتهاك حقوق المشردين وتأمين الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية التي تقدمها الوكالات والمنظمات الإنسانية.

٩٦- ويدعو الممثل الحكومات والمؤسسات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة إلى ما يلي:

(أ) ضمان أن تكون العودة، أو ما سواها من الحلول، نتيجة قرار فردي يُتَّخذ بحرية، ودون إكراه وعلى أساس معلومات وافية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير لتيسير استيفاء العناصر الرئيسية الضرورية للحلول الدائمة، وبخاصة: (أ) ضمان السلامة البدنية أثناء العودة أو إعادة التوطين وبعدها، (ب) إعادة الممتلكات وبناء/إعادة بناء المساكن المناسبة والهياكل الأساسية اللازمة، (ج) تهيئة بيئة اقتصادية واجتماعية تؤدي إلى الاستدامة، بما في ذلك الوصول، دون تمييز، إلى الخدمات العامة، وسبل كسب الرزق والأنشطة المدرّة للدخل، واستعادة أو استبدال وثائق الهوية المفقودة أو المتلفة أثناء التشرد، وإعادة منح حقوق الاقتراع وما سواها من الحقوق السياسية؛

(ج) معالجة هذه القضايا بكل فعالية عند صياغة اتفاقات السلام وخطط التعمير التالية للنزاعات أو الكوارث الطبيعية وذلك بالتشاور مع المشردين؛

(د) العمل بمزيد من العزم على تنفيذ استراتيجيات الإنعاش المبكر عند القيام بالعمليات الإنسانية وعمليات بناء السلام والتنمية، مع مراعاة خصائص كل حالة على حدة؛

(هـ) استحداث آليات تمويل أنسب لسد الثغرة بين تمويل مرحلة الطوارئ وتمويل مرحلة التنمية، وهي ثغرة تؤدي في الوقت الراهن إلى عجز منتظم في تمويل أنشطة الانتعاش المبكر. ويجب أن تكون آليات التمويل مرنة بما فيه الكفاية للاستجابة لا لاحتياجات المشردين داخلياً أنفسهم فحسب بل أيضاً لاحتياجات جميع المجتمعات المحلية المتضررة بسبب التشرد – أي المجتمعات المحلية المستضيفة وكذلك المجتمعات المحلية المستقبلة للعائدين والمشردين داخلياً المعُاد توطينهم.

- - - - -